

**صفحة صوم النبي  
صلى الله عليه وسلم**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :  
فهذه نبذة في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من واجبات وآداب وأدعية ،  
وفي حكم الصيام وأقسام الناس فيه ، و المفطرات وفوائد أخرى على وجه الإيجاز ، ونسأل  
الله أن يوفق المسلمين لتطبيق سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في كل صغيرة وكبيرة ، والله  
الموفق .

## تعريف صيام رمضان

هو التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.  
صيام رمضان : أحد أركان الإسلام العظيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام " (متفق عليه )

## الناس في الصيام

الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم .  
الكافر لا يصوم ، ولا يجب عليه قضاء الصوم إذا أسلم .  
الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم ، لكن يؤمر به ليعتاده .  
المريض مرضاً طارئاً ينتظر برؤه يقطر إن شق عليه الصوم ويقضي بعد برؤه .  
المجنون لا يجب عليه الصوم ، ولا الإطعام عنه ، وإن كان كبيراً ، ومثله المعتوه الذي لا تمييز له ، والكبير المخرف الذي لا تمييز له .  
العاجز عن الصوم لسبب دائم كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ، يطعم عن كل يوم مسكيناً .  
الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم من أجل الحمل أو الرضاع ، أو خافتا على وليدهما ، تفطران وتقضيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف .  
الحائض والنفاس لا تصومان حال الحيض والنفاس ، وتقضيان ما فاتهما .  
المضطر للفطر لإتقاذ معصوم من غرق أو حريق يفطر لينقذه ويقضي .  
المسافر إن شاء صام وإن شاء أفطر ، ويقضي ما أفطره ، سواء كان سفره طارئاً كسفر العمرة ، أو دائماً كأصحاب سيارات الأجرة ، فيفطرون إن شاءوا ما داموا في غير بلدهم .

## أحكام الصيام

النية :

وجوب تثبيت النية في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ( صحيح أبي داود ) .  
وقال صلى الله عليه وسلم " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ( صحيح النسائي ) .  
والنية محلها القلب ، والتلفظ بها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد أصحابه رضي الله عنهم .

وقت الصوم :

قال تعالى : ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) . ( البقرة : ١٨٧ ) ، والفجر فجران : الفجر الكاذب وهو لا يحل صلاة الصبح ، ولا يحرم الطعام على الصائم ، و هو البياض المستطيل الساطع المصعد كذنب السرحان .  
والفجر الصادق : وهو الذي يحرم الطعام على الصائم ، ويحل صلاة الفجر ، وهو الأحمر المستطيل المعترض على رءوس الشعاب والجبال .  
فإذا أقبل الليل من جهة الشرق وأدبر النهار من جهة الغرب وغربت الشمس فليفطر . قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " ( متفق عليه ) . وهذا أمر يتحقق بعد غروب الشمس مباشرةً ، وإن كان ضوءها ظاهر .

السحور :

قال صلى الله عليه وسلم " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " ( رواه مسلم )  
وقال صلى الله عليه وسلم " البركة في ثلاثة : الجماعة ، والثريد ، و السحور " ( صحيح رواه الطبراني في الكبير ) وكون السحور بركة ظاهرة لا ينبغي تركه ، لأنه اتباع للسنة ، ويقوى على الصائم ، وهو الغذاء المبارك كما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم " هلم إلى

الغذاء المبارك " ( صحيح أبي داود ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " (حسن رواه الإمام أحمد ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " نعم السحور إلى قبيل الفجر " .

ما يجب على الصائم تركه

قول الزور : قال صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه " ( رواه البخاري ) .

اللغو و الرفث : قال صلى الله عليه وسلم " ليس الصيام من الأكل والشراب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم " ( صحيح ابن خزيمة ) .

ما يباح للصائم

الصائم يصبح جنباً : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم " متفق عليه

السواك للصائم : قال صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " ( متفق عليه ) . فلم يخص الرسول صلى الله عليه وسلم الصائم من غيره ، ففي هذا دلالة على أن السواك للصائم ولغيره عند كل وضوء وكل صلاة صلى الله عليه وسلم عام وفي كل الأوقات قبل الزوال وبعده

المضمضة و الاستنشاق : كان صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق وهو صائم ، لكنه منع الصائم من المبالغة فيهما ، قال صلى الله عليه وسلم " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ( صحيح أبي داود )

المباشرة والقبلة للصائم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه " (متفق عليه) . ويكره ذلك للشباب دون الشيوخ ، قال صلى الله عليه وسلم " إن الشيخ يملك نفسه " ( صحيح رواه أحمد )

تحليل الدم وضرب الإبر التي لا يقصد بها التغذية : فإنها ليست من المفطرات ، لأنها ليست مغذية ولا تصل إلى الجوف

قلع السن : لا يفطر الصائم

ذوق الطعام : وهذا مقيد بعدم دخول الحلق ، وكذلك الأمر بمعجون الأسنان ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه " لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم " ( رواه البخاري ) .

الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين : هذه الأمور لا تفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده ، وقال الإمام البخاري في صحيحه " ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً " .

### الإفطار

تعجيل الفطر : من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مخالفة لليهود والنصارى ، فاتهم بؤخرون ، وتأخيرهم له أمد ، وهو ظهور النجم ، قال صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناي بخير ما عجلوا الفطر " ( متفق عليه ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " ( صحيح ابن حبان )

الفطر قبل صلاة المغرب : عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن رطبات فتمرات ، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء " ( صحيح أبي داود )

ماذا يقول عند الإفطار ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " للصائم عند فطره دعوة لا ترد " ( صحيح ابن ماجه ) . وكان يدعو صلى الله عليه وسلم عند إفطاره : " ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله " ( صحيح أبي داود ) .

### مفسدات الصوم

الأكل والشراب معتمداً : سواء كان نافعا أم ضاراً كالدخان ، أما إذا فعل ذلك ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فلا شيء عليه إن شاء الله . قال صلى الله عليه وسلم " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " ( متفق عليه )

تعمد القيء : وهو إخراج ما في المعدة عن طريق الفم لقوله صلى الله عليه وسلم " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض " ( متفق عليه )

الجماع: وإذا وقع في نهار رمضان من الصائم يجب عليه الصوم ، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

الحقن الغذائية : وهي إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء أو الدم بقصد تغذية المريض ، فهذا النوع يفطر الصائم ، لأنه إدخال إلى الجوف .

الحيض والنفاس : خروج الدم من المرأة في جزء من النهار ، سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت وقضيت .

إنزال المنى : يقظة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو ضم أو نحو ذلك ، وأما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر ، لأنه بغير اختيار الصائم .

حقن الدم : مثل أن يحصل للصائم نزيف فيحقن به دمه تعويضاً عما نزفه .

## القضاء

يستحب المبادرة إلى القضاء وعدم التأخير ، ولا يجب التتابع في القضاء . أجمع أهل العلم أن من مات وعليه صلوات فاتته فلا يقضى عنه ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عن أحد في حياته ، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً .. ولكن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " ( متفق عليه )

الصوم مع ترك الصلاة :

من صام وترك الصلاة فقد ترك الركن الأهم من أركان الإسلام بعد التوحيد ، ولا يفيد صومه شيئاً ما دام تاركاً للصلاة ، لأن الصلاة عماد الدين الذي يقوم عليه ، وتارك الصلاة محكوم بكفره ، والكافر لا يقبل منه عمل لقوله صلى الله عليه وسلم " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " ( صحيح رواه الإمام أحمد )

## قيام الليل ( التراويح )

لقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم قيام رمضان جماعة ، ثم تركه مخالفة أن يفرض على الأمة فلا تستطيع القيام بهذه الفريضة ، وعدد ركعاتها ثمان ركعات دون الوتر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة " (متفق عليه) .

ولما أحيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه السنة جمع إحدى عشر ركعة ، وصلوا في زمانه ثلاثة وعشرين كما في صلاة الحرمين الشريفين ، وهو قول الأئمة الثلاثة وغيرهم .  
ومما ابتلي به المسلمون اليوم في صلاة التراويح السرعة في القراءة وفي الركوع والسجود وغير ذلك . وهذا مغل بالصلاة ، مذهب لخشوعها ، وقد يبطلها في بغض الحالات .. والله المستعان .

## زكاة الفطر

وهي فرض لحديث ابن عمر رضي الله عنه : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس " ( متفق عليه ) ، وتجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد من قوت يومه وليلته وقوت عياله ، ولأفضل فيها الأنفع للفقراء .

ووقت إخراجها : يوم العيد قبل الصلاة ، ويجوز قبله بيوم أو يومين ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

راجعها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين